

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لمجدد جاز وقيل يستحب قال المجدد في شرحه يستحب ذلك وقيل لا يصلح لهم غيرهم وأطلقهما في الفروع .

فائدة لو غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك استحب إن يصلوا صلاة الاستسقاء جزم به في المستوعب والإفادات والنظم والحاويين قال في الرعايتين استسقوا على الأقيس واختاره القاضي وابن عقيل .

وعنه لا يصلون قال ابن عقيل وتبعه الشارح قال أصحابنا لا يصلون وقدمه في الفائق وأطلقهما في الفروع والمذهب والتلخيص وابن تميم ومجمع البحرين وهما وجهان في شرح المجدد . قوله وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد .

هذا المذهب والصحيح من الروايتين وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يصلح بلا تكبيرات زوائد ولا جهر وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال أبو إسحاق البرمكي يحتمل إن هذه الرواية قول قديم رجع عنه وأطلقهما في الكافي ومختصر ابن تميم وقال في النصيحة يقرأ في الأولى ! ! وفي الثانية ما أحب وجزم به في تجريد العناية .

وقال ابن رجب في شرح البخاري وإن قرأ بذلك كان حسناً .

واختار أبو بكر أن يقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى انتهى .

والصحيح من المذهب أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد \$ فائدتان .

إحداهما لا يصلح الاستسقاء وقت نهي على الصحيح من المذهب قال المصنف والمجدد وصاحب

مجمع البحرين وغيرهم بلا خلاف قال ابن رزين إجماعاً وأطلق في الهداية والمذهب والمستوعب

والتلخيص والبلغة ومجمع البحرين وغيرهم روايتين وصحوا جواز الفعل